قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء بنك التنمية الأفريقى المعقودة فى الخرطوم بتاريخ ٤/٨/١٩٦٣ بين حكومات الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية الجزائر الديمقراطية والشعبية، مملكة بوروندى، جمهورية الكاميرون الاتحادية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تشاد، جمهورية الكونغو (برازافيل)، جمهورية الكونغو (ليوبولدفيل)، جمهورية داهومى، امبراطورية أثيوبيا، جمهورية جابون، جمهورية غانا، جمهورية غينيا، جمهورية ساحل العاج، كينيا، جمهورية ليبيريا، المملكة الليبية، جمهورية ملجاس، جمهورية مالى، جمهورية موريتانيا الإسلامية، المملكة المغربية، جمهورية النيجر، اتحاد نيجيريا، مملكة رواندا، جمهورية السنغال، سيراليون، جمهورية الصومال، جمهورية السودان، جمهورية تنجانيقا، جمهورية توجو، الجمهورية التونسية، أوغندا، جمهورية فولتا العليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة؛

قــرر :

مادة وحيدة — ووفق مع التحفظ بشرط التصديق على اتفاقية إنشاء بنك التنمية الأفريقى المعقودة فى الخرطوم بتاريخ ٤/٨/١٩٦٣ بين حكومات الجمهورية العربية المتحدة، جمهورية الجزائر الديمقراطية والشعبية، مملكة بوروندى، جمهورية الكاميرون الاتحادية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تشاد، جمهورية الكونغو (برازافيل)، جمهورية الكونغو (ليوبولدفيل)، جمهورية داهومى، امبراطورية أثيوبيا، جمهورية جابون، جمهورية غانا، جمهورية غينيا، جمهورية ساحل العاج، كينيا، جمهورية ليبيريا، المملكة الليبية، جمهورية ملجاس، جمهورية مالى، جمهورية موريتانيا الإسلامية، المملكة المغربية، جمهورية النيجر، اتحاد نيجيريا، مملكة رواندا، جمهورية السنغال، سيراليون، جمهورية الصومال، جمهورية السودان، جمهورية تنجانيقا، جمهورية توجو، الجمهورية التونسية، أوغندا، جمهورية فولتا العليا، وفوض السيد أحمد زندو وزير الاقتصاد فى التوقيع عليها نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

اتفاقية إنشاء بنك التنمية الأفريقى

الحكومات التى وقعت باسمها هذه الاتفاقية :

عملا على تقوية الوحدة الأفريقية عن طريق التعاون الاقتصادى بين الدول الأفريقية وتقديرا منها لضرورة التعجيل بتنمية موارد أفريقيا البشرية والطبيعية الشاسعة تنشيطا للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى بتلك المنطقة وتأكيدا لأهمية تنسيق الخطط القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى تشجيع النمو المتناسق للاقتصاديات الأفريقية فى مجموعها، والتوسع فى تجارة أفريقيا الخارجية، وبخاصة التبادل التجارى بين الدول الأفريقية، وإدراكا لمدى إنشاء مؤسسة مالية مشتركة لكافة الدول الأفريقية من خدمة هذه الأغراض.

اتفقت على أن تنشىء بمقتضى هذا بنك التنمية الأفريقى (ويشار إليه فيما يلى بلفظ "البنك")، الذى يخضع للأحكام الآتية :

الباب الأول

غرض البنك ووظيفته وعضويته وتكوينه

(مادة ١)

الغرض

غرض البنك أن يساهم فى التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى للدول الأعضاء فرادى ومجتمعة.

(مادة ٢)

الوظائف

١ — لتحقيق هذا الغرض تكون للبنك الوظائف التالية :

(أ) يستخدم الموارد الموضوعة تحت تصرفه فى تمويل مشروعات وبرامج الاستثمار المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأعضاء البنك، مع إعطاء أولوية خاصة لما يأتى :

(١) المشروعات أو البرامج التى تهم بطبيعتها أو مداها عدة أعضاء.

(٢) المشروعات أو البرامج التى تستهدف اطراد تكامل اقتصاديات الدول الأعضاء، وانتظام التوسع فى تجارتها الخارجية.

(ب) يتولى، أو يساهم فى، اختيار ودراسة وإعداد المشروعات والأعمال والأنشطة التى تساعد على مثل هذه التنمية.

(ج) يعمل، فى أفريقيا وخارج أفريقيا، على تعبئة وزيادة الموارد لتمويل مثل هذه المشروعات والبرامج الاستثمارية.

(د) بصفة عامة يشجع على استثمار رؤوس الأموال العامة والخاصة فى أفريقيا فى مشروعات أو برامج تستهدف المساهمة فى التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى للدول الأعضاء.

(هـ) يقدم من المعونة الفنية ما قد يحتاج إليه فى أفريقيا لدراسة وإعداد وتمويل وتنفيذ مشروعات أو برامج التنمية .

(و) يتولى من نواحى النشاط الأخرى ، و يقدم من الخدمات الأخرى ، ما قد يساعد على تحقيق الغرض منه .

٢ ــ وفى سبيل قيام البنك بوظائفه له أن يعمل على التعاون مع مؤسسات التنمية القومية أو الإقليمية فى أفريقيا . و يجب لنفس الغرض أن يتعاون مع المؤسسات الدولية التى تخدم أغراضا مماثلة ، وكذلك مع المؤسسات الأخرى المهتمة بتنمية أفريقيا .

٣ ــ يجب أن يسترشد البنك فى كل قراراته بأحكام المادتين الأولى والثانية من مواد هذه الاتفاقية .

(مادة ٣)

العضوية والمجال الجغرافى

١ ــ يجوز لأى بلد أفريقى يتمتع بصفة الدولة المستقلة أن يصبح عضوا فى البنك . و يمكنه أن يحصل على العضوية بحسب الفقرة الأولى أو الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من هذه الاتفاقية .

٢ ــ المنطقة الجغرافية التى يمكن أن تمتد فى حدودها عضوية البنك ونشاطه الإنمائى ــ والتى يشار إليها فى هذه الاتفاقية بلفظ " أفريقيا " أو "أفريقى" بحسب الحالة ــ تشمل قارة أفريقيا والجزر الأفريقية .

(مادة ٤)

يكون للبنك مجلس محافظين ، ومجلس إدارة ، ورئيس ، ونائب رئيس واحد على الأقل ، إلى جانب ما قد يراه البنك لازما من مشرفين وموظفين للقيام بأعبائه .

الباب الثانى

رأس المال

(مادة ٥)

رأس المال المرخص به

١ ــ (أ) يحدد رأس المال المرخص به للبنك بمقدار ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية ، ويقسم إلى ٢٥,٠٠٠ سهم ، قيمة كل منها ١٠,٠٠٠ وحدة حسابية ، يتاح الاكتتاب فيها للأعضاء .

(ب) قيمة الوحدة الحسابية ٠,٨٨٨٦٧٠٨٨ من الجرام من الذهب الخالص .

٢ ــ يقسم رأس المال المرخص به إلى أسهم مدفوعة وأسهم تحت الطلب ، تبلغ قيمة الجزء المدفوع ما يعادل ١٢٥,٠٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية ، ويظل ما يعادل ١٢٥,٠٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية تحت الطلب للغرض الذى تحدده الفقرة ٤ (أ) من المادة السابعة من مواد هذه الاتفاقية .

٣ ــ تجوز زيادة رأس المال المرخص به إذا ارتأى مجلس المحافظين ذلك ، وفى حالة زيادة رأس المال لسبب غير مجرد الاكتتاب الابتدائى لأحد الأعضاء ، يكون قرار المجلس بأغلبية ثلثى المحافظين على أن يمثلوا مالا يقل عن ثلاثة أرباع إجمالى الأصوات .

(مادة ٦)

الاكتتاب فى الأسهم

١ ــ يكتتب كل عضو ابتداء فى أسهم رأس مال البنك ، و يتكون الاكتتاب الابتدائى لكل عضو من عدد متساو من الأسهم المدفوعة والأسهم تحت الطلب . و يحدد ملحق "أ" لهذه الاتفاقية ــ والذى يعتبر جزءا لا يتجزأ منها ــ قيمة اكتتاب كل دولة من الدول التى تكتسب عضوية البنك بموجب الفقرة (١) من المادة ٦٤ من مواد هذه الاتفاقية أما قيمة اكتتاب الأعضاء الآخر فيحددها مجلس المحافظين .

٢ ــ فى حالة زيادة رأس المال لسبب غير مجرد الاكتتاب الابتدائى لأحد الأعضاء يكون لكل عضو ــ بحسب الشروط والأوضاع الموحدة التى يقررها مجلس المحافظين ــ حق الاكتتاب فى نسبة من الزيادة تعادل نسبة اكتتابه من قبل إلى جملة رأس مال البنك . على أن أى عضو ليس ملزما بالاكتتاب فى أى جزء من مثل هذه الزيادة فى رأس المال .

٣ ــ يجوز للعضو أن يطلب من البنك زيادة اكتتابه بالشروط والأوضاع التى يقررها مجلس المحافظين .

٤ ــ أسهم رأس المال التى تكتتب فيها ابتداء الدول التى تكتسب العضوية بموجب الفقرة (١) من المادة ٦٤ من مواد هذه الاتفاقية تصدر بقيمتها الاسمية . كذلك تصدر الأسهم الأخرى بالقيمة الاسمية مالم يقرر مجلس المحافظين بالإجماع فى ظروف استثنائية إصدارها بشروط أخرى .

٥ ــ التزام العضو فيما يتعلق بالأسهم المكتتب فيها يقتصر على الجزء غير المدفوع من سعر الإصدار .

٦ ــ لا يجوز رهن الأسهم أو تحميلها بأعباء بأية صورة . ولا يجوز تحويلها إلا للبنك فقط .

(مادة ٧)

أداء الاكتتاب

١ ـ (ا) الدول التى تكتسب عضوية البنك بموجب الفقرة (١) من المادة ٦٤ تؤدى قيمة الاكتتاب الابتدائى فى رأس المال المدفوع على ستة أقساط ، يمثل الأول منها ٥ ٪ ، والثانى ٣٥ ٪ ، وكل من أربعة الأقساط الباقية يمثل ١٥ ٪ من ذلك المبلغ .

(ب) القسط الأول تؤديه الحكومة صاحبة الشأن فى أو قبل التاريخ الذى تودع فيه وثائق التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها بموجب الفقرة (١) من المادة ٦٤ ، أما القسط الثانى فيستحق الأداء فى اليوم الأخير من فترة ستة أشهر من تاريخ سريان هذه الاتفاقية أو فى يوم إيداع الوثائق سالفة الذكر أيهما أحدث . ويستحق القسط الثالث فى اليوم الأخير من فترة ثمانية عشر شهرا من تاريخ سريان هذه الاتفاقية . وتستحق الأقساط الثلاثة الباقية على التوالى فى اليوم الأخير لفترة مدتها عام واحد بعد تاريخ استحقاق القسط السابق مباشرة .

٢ ـ يكون أداء الدول الأعضاء لاكتتاباتها الابتدائية فى رأس المال المدفوع بالذهب أو بعملة قابلة للتحويل . ويقرر مجلس المحافظين طريقة دفع المبالغ الأخرى التى يكتتب بها الأعضاء فى رأس المال المدفوع .

٣ ـ يقرر مجلس المحافظين مواعيد أداء المبالغ التى تكتتب بها فى رأس المال المدفوع الدول الأعضاء التى لاتنطبق عليها الفقرة (١) من هذه المادة .

٤ ـ (ا) أداء المبالغ المكتتب بها فى جزء رأس المال المعلق تحت الطلب لايخضع للطلب إلا عند ما يحتاج إليه البنك لمقابلة التزاماته الناشئة طبقا للفقرة (١) ب ، د من المادة ١٤ بشأن اقتراض مبالغ لإدراجها ضمن موارده الرأسمالية العادية أو إصدار ضمانات يجوز أداؤها من تلك الموارد .

(ب) فى حالة الطلب على هذا الجزء من رأس المال ، تختار الدولة العضو أن تدفع بالذهب أو بعملة قابلة للتحويل أو بالعملة اللازمة لتسوية التزام البنك الذى من أجله صدر الطلب .

(ج) الطلب على الاكتتابات غير المدفوعة يكون بنسبة مئوية موحدة على جميع الأسهم تحت الطلب .

٥ ـ يقرر البنك مكان أية دفعة تجرى طبقا لهذه المادة ، على شريطة أنه إلى أن يعقد أول اجتماع لمجلس المحافظين وفقا لأحكام المادة ٦٦ من مواد هذه الاتفاقية فإن القسط الأول المشار إليه فى الفقرة (١) من هذه المادة يدفع إلى الأمين المفوض المشار إليه فى المادة ٦٦

(مادة ٨)

الصناديق الخاصة

١ ـ للبنك أن ينشىء صناديق خاصة ، أو أن يعهد إليه بإدارتها ، على أن يكون القصد منها خدمة أغراضه وفى حدود وظائفه . ويجوز له أن يتلقى موارد تتعلق بمثل هذه الصناديق الخاصة أو يحتفظ بها أو يستخدمها أو يرتبط عليها أو يتصرف فيها بأية طريقة أخرى .

٢ ـ تحفظ موارد هذه الصناديق الخاصة منفصلة عن الموارد الرأسمالية العادية للبنك و يمنأى عنها وفقا لأحكام المادة ١١ من مواد هذه الاتفاقية .

٣ ـ للبنك أن يتخذ من القواعد والنظم الخاصة ما قد يلزم لإدارة واستخدام كل من الصناديق الخاصة ، على أن يشترط دائما ما يلى :

(ا) أن تخضع هذه القواعد والنظم الخاصة للفقرة ٤ من المادة ٧ ، وللمواد ٩ ـ ١١ ، ولأحكام هذه الاتفاقية التى تسرى على الموارد الرأسمالية العادية أو العمليات العادية للبنك .

(ب) يجب أن لا تخل هذه القواعد والنظم الخاصة بأحكام هذه الاتفاقية التى تسرى على الموارد الخاصة أو العمليات الخاصة للبنك .

(ج) فى الحالات التى لاتطبق فيها مثل هذه القواعد والنظم الخاصة تخضع الصناديق الخاصة لأحكام هذه الاتفاقية .

(مادة ٩)

الموارد الرأسمالية العادية

لأغراض هذه الاتفاقية ، يشمل تعبير " الموارد الرأسمالية العادية " للبنك ما يلى :

(ا) رأس المال المرخص به والذى يتم الاكتتاب فيه وفقا لأحكام المادة ٦ من مواد هذه الاتفاقية .

(ب) الأموال التى يحصل عليها البنك عن طريق الاقتراض بموجب السلطات المخولة بالفقرة " ا " من المادة ٢٣ من مواد هذه الاتفاقية ، والتى تنطبق عليها حالة الارتباطات الموجبة للطلب (على الجزء غير المدفوع من رأس المال) المشار إليها فى الفقرة (٤) من المادة ٧ من مواد هذه الاتفاقية .

(ج) المبالغ الواردة سدادا لقروض منحت من الموارد المشار إليها فى الفقرتين " ا ، ب " من هذه المادة .

(د) الدخل المستمد من قروض منحت من المبالغ سالفة الذكر ، والدخل من الضمانات التى تنطبق عليها حالة الارتباطات الموجبة للطلب (على الجزء غير المدفوع من رأس المال) المشار إليها فى الفقرة (٤) من المادة ٧ من هذه الاتفاقية .

(هـ) أى مبالغ أخرى أو إيرادات يتلقاها البنك ولا تكون جزءا من موارده الخاصة .

(مادة ١٠)

الموارد الخاصة

١ ــ لأغراض هذه الاتفاقية يشير تعبير "الموارد الخاصة" إلى موارد الصناديق الخاصة وتشمل :

(ا) الموارد التى يساهم بها ابتداء فى أى صندوق خاص .

(ب) المبالغ المقترحة لأغراض أى صندوق خاص بما فى ذلك الصندوق الخاص المنصوص عليه فى الفقرة ٦ من المادة ٢٤ من مواد هذه الاتفاقية .

(ج) المبالغ المسددة بخصوص قروض أو ضمانات جرى تمويلها من موارد أى صندوق خاص و يتسلمها ذلك الصندوق الخاص فى ظل القواعد والنظم التى يخضع لها .

(د) الدخل المستمد من عمليات البنك التى يستخدم فيها أيا من الموارد أو المبالغ سالفة الذكر أو يرتبط عليها ، إذا كان ذلك الدخل ــ فى ظل القواعد والنظم التى تحكم الصندوق الخاص صاحب الشأن ــ يؤول إلى الصندوق المشار إليه .

(هـ) أيه موارد أخرى موضوعة تحت تصرف أى صندوق خاص .

٢ ــ لأغراض هذه الاتفاقية، يشمل تعبير " الموارد الخاصة المتعلقة بصندوق خاص " الموارد والمبالغ والدخل المشار إليها فى الفقرة السالفة . والتى يساهم بها فى الصندوق الخاص صاحب الشأن أو يقترضها (ذلك الصندوق) أو يتسلمها أو تؤول إليه أو توضع تحت تصرفه ــ بحسب الحالة ــ وكل ذلك طبقا للقواعد والنظم التى تحكم ذلك الصندوق الخاص .

(مادة ١١)

فصل الموارد

١ ــ تظل الموارد الرأسمالية العادية للبنك دائما وفى جميع الأحوال منفصلة تماما عن الموارد الخاصة فى حفظها واستخدامها والارتباط عليها واستثمارها أو التصرف فيها بأى وجه آخر . كما يحتفظ كل صندوق خاص بموارده وحساباته منفصلا تماما عن الصناديق الخاصة الأخرى وموارده وحساباتها .

٢ ــ لا يجوز تحت أى ظرف من الظروف تحميل موارد البنك الرأسمالية العادية بأية خسائر أو التزامات تنشأ عن عمليات أى صندوق خاص أو عن أوجه نشاطه الأخرى ، أو استخدامها فى تسوية مثل هــذه الخسائر أو الالتزامات . كذلك لا يجوز تحت أى ظرف من الظروف تحميل الموارد الخاصة المتعلقة بأى صندوق خاص بأية خسائر أو التزامات تنشأ عن عمليات البنك أو أوجه نشاطه الأخرى التى يجرى تمويلها من موارده الرأسمالية العادية أو من الموارد الخاصة المتعلقة بأى صندوق خاص آخر أو استخدامها فى تسوية مثل هذه الخسائر والالتزامات .

٣ ــ فيما يختص بعمليات أى صندوق خاص وأوجه نشاطه الأخرى يكون التزام البنك محدودا بالموارد الخاصة المتعلقة بذلك الصندوق الخاص والموضوعة تحت تصرف البنك .

الباب الثالث

العمليات

(مادة ١٢)

استخدام الموارد

يقتصر استخدام موارد البنك وتسهيلاته على تحقيق أغراضه ووظائفه المنصوص عليها فى المادتين ١ ، ٢ من هذه الاتفاقية .

(مادة ١٣)

العمليات العادية والخاصة

١ ــ تتكون عمليات البنك من عمليات عادية وعمليات خاصة .

٢ ــ العمليات العادية هى تلك التى يجرى تمويلها من الموارد الرأسمالية العادية البنك .

٣ ــ العمليات الخاصة هى تلك التى يجرى تمويلها من الموارد الخاصة .

٤ ــ تظهر القوائم المالية للبنك كلا من العمليات العادية والعمليات الخاصة على حدة وللبنك أن يتخذ ما تقتضيه الحال من قواعد ونظم تكفل أحكام الفصل بين هذين النوعين من عملياته .

٥ ــ المصاريف التى تتعلق مباشرة بالعمليات العادية تخصم على الموارد الرأسمالية العادية للبنك والمصاريف التى تتعلق مباشرة بالعمليات الخاصة تخصم على الموارد الخاصة التى تتصل بها والمصاريف الأخرى تخصم حسب ما يقرره البنك .

(مادة ١٤)

المستفيدون وطرق العمليات

١ ــ للبنك فى عملياته أن يقدم أو يسهل التمويل لأية دولة عضو ، أو منطقة من دولة أو أية وكالة لها أو لأية مؤسسة أو مشروع فى أراضى أية دولة عضو ، وكذلك للوكالات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية المهتمة بتنمية أفريقيا ، ومع الخضوع لأحكام هذا الباب للبنك أن يزاول عملياته بأى من الطرق الآتية :

(ا) بتقديم قروض مباشرة أو المساهمة فيها ، من :

(١) الأموال المقابلة لكامل رأس المال المدفوع المكتتب فيه والاحتياطيات والفائض غير الموزع ، عدا ما نص عليه فى المادة ٢٠ من مواد هذه الاتفاقية .

(٢) الأموال المقابلة للموارد الخاصة .

أو :

(ب) بتقديم قروض مباشرة أو المساهمة فيها ، من المبالغ المقترضة أو التى يحصل عليها البنك بأية طريقة أخرى لتدخل فى موارده الرأسمالية العادية أو فى الموارد الخاصة .

أو :

(ج) باستثمار الأموال المشار إليها فى القسم (ا) أو (ب) من هذه الفقرة فى رأس المال المساهم لمشروع أو مؤسسة .

أو :

(د) بضمان كل أو جزء من القروض التى يقدمها الآخرون .

٢ ــ أحكام هذه الاتفاقية التى تسرى على القروض المباشرة التى يقدمها البنك وفقا للقسم (ا) أو (ب) من الفقرة السابقة ، تسرى أيضا على مساهمته فى أى قرض مباشر يعقد وفقا لأى من قسمى الفقرة المشار اليهما . كذلك فان أحكام هذه الاتفاقية السارية على ضمانات القروض التى يعقدها البنك وفقا للقسم (د) من الفقرة السابقة تسرى أيضا فيما لو قام البنك بضمان جزء فقط من مثل هذه القروض .

(مادة ١٥)

١ ــ جملة المبالغ القائمة فيما يتصل بعمليات البنك العادية لايجوز فى أى وقت أن تجاوز جملة المبالغ المكونة من كامل رأس المال المدفوع المكتتب فيه ، والاحتياطى والفائض والتى تدخل فى تكوين الموارد الرأسمالية العادية ، ماعدا الاحتياطى الخاص المنصوص عليه فى المادة ٢٠ من هذه الاتفاقية .

٢ ــ جملة المبالغ القائمة فيما يتصل بعمليات البنك الخاصة وتتعلق بأى صندوق خاص لايجوز فى أى وقت أن تجاوز جملة كامل الموارد الخاصة بذلك الصندوق الخاص .

٣ ــ فى حالة القروض المقدمة من أموال يكون البنك قد اقترضها وتنطبق عليها حالة الارتباطات الموجبة للطلب (على رأس المال غير المدفوع) المشار اليها فى الفقرة ٤ من المادة ٧ من هذه الاتفاقية ، فإن جملة القائم من أصل القروض الواجب تسديدها للبنك بعملة معينة لايجوز فى أى وقت أن تجاوز جملة القائم من أصل المبالغ التى يكون البنك قد اقترضها وتستحق الدفع بنفس تلك العملة .

٤ ــ (ا) فى حالة الاستثمارات التى تتم من الموارد الرأسمالية العادية للبنك وفقا للفقرة ١ (ج) من المادة ١٤ من هذه الاتفاقية ، لايجوز فى أى وقت أن تجاوز جملة المبلغ القائم عشرة فى المائة من إجمالى رأس المال المدفوع للبنك مضافا اليه الاحتياطيات والفائض ، والتى تدخل فى تكوين موارده الرأسمالية العادية ، عدا الاحتياطى الخاص المنصوص عليه فى المادة ٢٠ من هذه الاتفاقية .

(ب) مبلغ أى استثمار معين من الاستثمارات المشار إليها فى القسم السابق من هذه الفقرة لايجوز أن يجاوز وقت إجرائه نسبة مئوية من رأس المال المساهم للمؤسسة أو المشروع المختص ، والتى يكون مجلس المحافظين قد حددها لأى استثمار يجرى وفقا للفقرة ١ (ج) من المادة ١٤ من هذه الاتفاقية . ولا يجوز للبنك على أى حال أن يلتمس عن طريق مثل هذا الاستثمار الحصول على سلطة للإشراف على المؤسسة أو المشروع المختص .

(مادة ١٦)

تقديم العملات للقروض المباشرة

عند تقديم القروض المباشرة فان البنك يزود المقترض بما يلزم من عملات أخرى غير عملة الدولة العضو التى ينفذ المشروع فى أراضيها (وسوف تسمى فيما يلى بالعملة المحلية) لمواجهة الانفاق على المشروع بالنقد الأجنبى ، على أنه يجوز للبنك دائما فى تقديم القروض المباشرة أن يقدم التمويل لمقابلة الانفاق المحلى على المشروع المختص :

(ا) إذا استطاع ذلك بتقديم العملة المحلية بدون بيع أى مقدار من حيازته بالذهب أو العملات القابلة للتحويل ، أو :

(ب) إذا رأى البنك أن الانفاق المحلى على المشروع من شأنه أن يحدث ما لا موجب له من خسارة أو ارهاق لميزان المدفوعات للبلد الذى يقوم فيه المشروع ، وأن المبلغ الذى يقدمه البنك على هذا النحو لا يجاوز نسبة معقولة من جملة النفقات المحلية التى يتطلبها المشروع .

(مادة ١٧)

قواعد عملية

١ — تؤدى عمليات البنك طبقا للقواعد الآتية :

— (١) تهدف عمليات البنك ، باستثناء بعض الحالات الخاصة إلى تمويل مشروعات معينة أو مجموعات مشروعات ؛ وبخاصة تلك التى تكون جزءا من برامج تنمية قومية أو إقليمية تشتد إليها الحاجة للتنمية الاقتصادية أو الاجتماعية بالدول الأعضاء . على أنه يجوز أن تشمل هذه العمليات تقديم قروض إجمالية أو ضمان قروض تقدم إلى بنوك التنمية القومية الأفريقية أو غير ذلك من المؤسسات المناسبة لتتمكن بدورها من تمويل مشروعات ذات طابع معين تخدم غرض البنك فى حدود مجالات النشاط الخاصة بمثل تلك البنوك أو المؤسسات .

(٢) لاختيار المشروعات المناسبة يسترشد البنك دائما بأحكام الفقرة (١) ١ من المادة الثانية من هذه الاتفاقية ، وبمدى احتمال مساهمة المشروع المختص فى أغراض البنك ، لابطبيعة المشروع نفسه . على أن يوجه البنك عناية خاصة إلى اختيار المشروعات المناسبة التى تهم أكثر من دولة .

(ب) لا يقدم البنك تمويلا لمشروع فى أراضى إحدى الدول الأعضاء إذا لم توافق تلك الدولة على ذلك .

(ج) لا يقدم البنك تمويلا لمشروع ما إلى الحد الذى يرى فيه البنك أن المستفيد يستطيع الحصول على تمويل أو تسهيلات من مصدر آخر بشروط يراها البنك معقولة بالنسبة للمستفيد .

(د) مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ١٦ و ٢٤ من مواد هذه الاتفاقية لا يفرض البنك شروطا تتضمن ضرورة إنفاق حصيلة أى تمويل يتم وفقا لعملياته العادية فى أراضى بلد معين أو تحظر إنفاق تلك الحصيلة فى أراضى أى بلد معين .

(هـ) عند تقديم قرض أو ضمانة يجب على البنك أن يعطى الاهتمام الكافى الذى يطمئنه إلى أن المقترض أوالضامن — إن وجد — سيكون فى مركز يسمح له بالوفاء بالتزاماته بشأن القرض .

(و) عند تقديم قرض أو ضمانة يتأكد البنك من أن أسعار الفائدة والمصاريف الأخرى معقولة وأن تلك الاسعار والمصاريف ومواعيد سداد أصل القرض كلها ملائمة للمشروع المختص .

(ز) فى حالة تقديم البنك قرضا مباشرا ، يصرح البنك للمقترض بالسحب فى حدود مواجهة النفقات المتعلقة بالمشروع عند تكونها فعلا .

(ح) يضع البنك من الترتيبات ما يكفل التأكد من أن حصيلة مايقدمه أو يضمنه من قروض لا تستخدم إلا فى الأغراض التى من أجلها منح القرض ، مع توجيه الاهتمام اللازم لاعتبارات الاقتصاد والكفاية .

(ط) يحرص البنك على الاحتفاظ بتنوع معقول فى استثماراته فى رأس المال المساهم .

(ى) يطبق البنك القواعد المصرفية السليمة على عملياته وبخاصة استثماراته فى رأس المال المساهم . ولا يتخذ البنك أية مسئولية فى إدارة أية مؤسسة أو مشروع يساهم فيه .

(ك) عند قيام البنك بضمان قرض مقدم من مستثمر آخر ، فللبنك أن يتقاضى تعويضا مناسبا لمخاطرته .

٢ — يطبق البنك من القواعد والنظم ما يتطلبه تقدير المشروعات المقدمة له .

(مادة ١٨)

شروط وأوضاع القروض والضمانات المباشرة

١ — فى حالة تقديم البنك قروضا مباشرة فإن العقد :

(ا) يقرر طبقا للبادىء العملية المقررة فى الفقرة (١) من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية ، ومع عدم الإخلال بما يتضمنه هذا الباب من أحكام أخرى — كافة الشروط والأوضاع الخاصة بالقرض بما فيها ما يتعلق بالاستهلاك ، وسعر الفائدة والمصاريف الأخرى ، وتواريخ الاستحقاق ومواعيد الدفع ، وبصفة خاصة :

(ب) ينص — مع عدم الإخلال بالفقرة ٣ (ج) من هذه المادة — على أن الاستهلاك والفوائد والعمولة والمصاريف الأخرى تدفع للبنك بنفس العملة التى منح بها القرض ، ما عدا — فى حالة منح قرض مباشر بجزء من عمليات خاصة — إذا نصت القواعد والأوضاع على غير ذلك .

٢ — فى حالة القروض التى يضمنها البنك ، فإن عقد الضمان :

(ا) يقرر — طبقا للقواعد العملية المقررة فى الفقرة (١) من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية ومع عدم الإخلال بما يتضمنه هذا الباب من أحكام أخرى — كافة الشروط والأوضاع الخاصة بالضمان ، بما فيها ما يتعلق بالرسوم والعمولة ومصاريف البنك الأخرى ، وبصفة خاصة :

(ب) ينص — مع عدم الإخلال بالفقرة ٣ (ج) من هذه المادة — على أن اندفع للبنك بموجب عقد الضمان يجرى بنفس العملة التى منح بها القرض ماعدا — فى حالة القرض المقدم عند الضمان بجزء من عمليات خاصة — إذا نصت القواعد والأوضاع على غير ذلك .

(ج) ينص أيضا على أنه للبنك أن ينهى التزامه بالنسبة للفائدة ، فى حالة ما إذا ترتب على خطأ المقترض أو الضامن (إن وجد) أن عرض البنك أن يشترى — بسعر التعادل والفائدة المستحقة حتى التاريخ الذى يحدده العرض — ما ضمنه من سندات أو التزامات أخرى .

٣ — فى حالة ما يقدمه البنك من قروض مباشرة أو يضمنه من قروض فإن البنك :

(ا) عند تقرير شروط وأوضاع العملية عليه أن يأخذ فى الحسبان الشروط والأوضاع التى على أساسها تم الحصول على المبالغ المناظرة.

(ب) عندما لا يكون المستفيد عضوا فللبنك — إذا استصوب ذلك — أن يطلب من العضو الذى سيجرى تنفيذ المشروع المختص فى أراضيه أو من وكالة أو هيئة عامة تتبع ذلك العضو و يقبلها البنك ضمانا للوفاء بأصل القرض وأداء ما يتصل به من فائدة ومصاريف أخرى .

(ج) ينص على العملة التى تتم بها كافة المدفوعات للبنك بموجب العقد المختص على أنه يكون للمقترض دائما حق اختيار أداء هذه المدفوعات بالذهب أو بعملة قابلة للتحويل أو بأية عملة أخرى يوافق عليها البنك .

(د) يستطيع أن يلحق بالعقد ماقد يراه ملائما من الشروط والأوضاع الأخرى على أن يأخذ فى الاعتبار كلا من مصلحة العضو المختص مباشرة بالمشروع ومصالح الأعضاء فى مجموعهم .

(مادة ١٩)

العمولة والرسوم

١ — يتقاضى البنك عمولة على القروض المباشرة التى يعقدها والضمانات التى يقدمها بجزء من عملياته العادية وتدفع العمولة دوريا وتحتسب على المبلغ القائم من كل قرض أو ضمان ولا يقل سعرها عن واحد فى المائة سنويا إلا إذا رأى البنك — بعد انقضاء السنوات العشر الأولى من عملياته — أن يقرر تغيير هذا الحد الأدنى بأغلبية ثلثى الأعضاء الذين يمثلون مالا يقل عن ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء .

٢ — عند ضمان قرض بجزء من عملياته العادية يتقاضى البنك رسم ضمان بسعر يقرره مجلس إدارة البنك يدفع دوريا على المبلغ القائم للقرض .

٣ — يقرر مجلس إدارة البنك المصاريف الأخرى فى عملياته العادية وكذلك العمولة والرسوم والمصاريف الأخرى المتعلقة بعملياته الخاصة .

(مادة ٢٠)

الاحتياطى الخاص

قيمة العمولة التى يتقاضاها البنك وفقا للمادة ١٩ من هذه الاتفاقية تجنب بصفة احتياطى خاص يحتفظ به لمقابلة التزامات البنك وفقا للمادة ٤ ويحتفظ بالاحتياطى الخاص فى الصورة السائلة المسموح بها فى ظل هذه الاتفاقية كما يقرر مجلس الإدارة .

(مادة ٢١)

طرق مقابلة التزامات البنك

(العمليات العادية)

١ — إذا اقتضى الأمر مقابلة مدفوعات تعاقدية خاصة بفوائد أو مصاريف أخرى أو استهلاك بشأن اقتراضات البنك أو لمقابلة التزاماته المتعلقة بمدفوعات مماثلة بخصوص ما يضمنه من قروض وكانت هذه المدفوعات مما يحمل على موارد البنك الرأسمالية العادية فللبنك أن يطلب جانبا مناسبا من رأس المال غير المدفوع المكتتب فيه تحت الطلب ، وفقا للفقرة ٤ من المادة من هذه الاتفاقية .

٢ — فى حالة التأخر فى الوفاء بقرض قدمه البنك من أموال مقترضة أو قام بضمانه بجزء من عملياته العادية . فللبنك — إذا اعتقد أن التأخر سيطول أمده — أن يطلب جزءا إضافيا من رأس المال تحت الطلب على أن لا يجاوز فى أية سنة واحدة واحدا فى المائة من جملة اكتتابات الأعضاء ، وذلك للأغراض الآتية :

(ا) ليستهلك قبل الاستحقاق أو ينهى بطريقة أخرى التزامه عن أو بعض الباقى من أصل أى قرض ضمنه وتأخر المدين فى سداده

(ب) ليشترى ، أو ينهى بطريقة أخرى ، التزامه عن كل أو بعض اقتراضاته القائمة .

(مادة ٢٢)

طرق مقابلة الالتزامات عن الاقتراضات للصناديق الخاصة

المدفوعات وفاء لأية التزامات بشأن اقتراض أموال لإدراجها ضمن الموارد الخاصة المتعلقة بصندوق خاص ، تحمل :

(١) أولا ، على أية احتياطيات تنشأ لهذا الغرض من أجل الصندوق الخاص أو فى حدوده .

(٢) ثم ، على أية أصول أخرى تتوافر فى الموارد الخاصة المتعلقة بذلك الصندوق الخاص .

الباب الرابع

الاقتراض ، والصلاحيات الإضافية الأخرى

(مادة ٢٣)

الصلاحيات العامة

بالإضافة إلى الصلاحيات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، فللبنك أن يمارس الصلاحيات الآتية :

(ا) أن يقترض أموالا فى الدول الأعضاء أو خارجها ، مع تقديم ما يراه من ضمانات فى هذا الصدد ، على أن يشترط دائما :

(١) قبل أن يبيع البنك سنداته فى سوق إحدى الدول الأعضاء يتعين حصوله على موافقتها .

(٢) عندما تقوم التزامات البنك بعملة إحدى الدول الأعضاء يتعين حصوله على موافقتها .

(٣) إذا كانت المبالغ المقترضة منضم إلى موارد البنك الرأسمالية العادية يتعين عليه الحصول على موافقة الأعضاء المشار إليهم فى البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة — على حسب الحالة — بشأن جواز مبادلة حصيلة تلك القروض بأية عملة أخرى بدون أية قيود .

(ب) أن يشترى و يبيع أوراقا مالية يكون البنك قد أصدرها أو ضمنها أو استثمر فيها ، و يشترط دائما حصوله على موافقة أية دولة من الأعضاء سيجرى فى أراضيها بيع الأوراق أو شراؤها .

(ج) أن يضمن أو يكتتب فى أوراق مالية مطروحة يكون قد استثمر فيها ، وذلك بقصد تسهيل بيعها .

(د) أن يستثمر أموالا — لايحتاج إليها فى عملياته — فيما قد يراه من صكوك التزامات ، وكذلك يستثمر الأموال التى يحتفظ بها البنك للمعاشات والأغراض المماثلة — فى أوراق مالية صالحة للتسويق .

(هـ) أن يضطلع بنواحى نشاط تتصل بعملياته ، ومن أمثلة ذلك تكوين جماعات للتمويل تخدم أغراض البنك وتدخل فى نطاق وظائفه .

(و) (١) أن يقدم كل مشورة فنية أو مساعدة تخدم أغراضه وتدخل فى نطاق وظائفه .

(٢) عندما تكون المصروفات الناشئة عن مثل هذه الخدمات لا تسترد ، فللبنك أن يحملها لصافى إيراداته ، وفى خلال السنوات الخمس الأولى لعملياته ، له أن يستقدم واحدا فى المائة من رأس ماله المدفوع فى مثل هذه المصروفات و يشترط دائما أن لا تجاوز جملة إنفاق البنك على مثل هذه الخدمات فى كل سنة من هذه الفترة خمس تلك النسبة المئوية .

(ز) أن يمارس من السلطات الأخرى ما يكون ضروريا أو مرغوبا فيه لتدعيم أغراضه ووظائفه ، و يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

(مادة ٢٤)

سلطات اقتراضية خاصة

١ — للبنك أن يطلب من أى دولة عضو اقراضه مبالغ بعملتها بقصد تمويل مصروفاته المتعاقد بسلع أو خدمات تنتج فى أراضى تلك الدولة بشأن مشروع يجرى تنفيذه فى أراضى دولة أخرى من الأعضاء .

٢ — على الدولة العضو التى يخصها الأمر أن تستجيب لطلب البنك إلا إذا أبدت صعوبات اقتصادية أو مالية يحتمل — فى رأيها — أن تثور أو تزداد حدتها بمنح مثل هذا القرض للبنك . و يكون القرض لمدة يتفق عليها مع البنك ، وتتناسب مع المشروع الذى تخصص لتمويله حصيلة ذلك القرض .

٣ — جملة الأرصدة القائمة للقروض المقدمة للبنك من أية دولة من الأعضاء وفقا لهذه المادة يجب أن لاتجاوز فى أى وقت ما يعادل مقدار اكتتابها فى رأس مال البنك إلا إذا وافقت الدولة العضو على غير ذلك .

٤ — القروض المقدمة للبنك وفقا لهذه المادة تغل فائدة يدفعها البنك للدولة العضو المقرضة بسعر يناظر متوسط سعر الفائدة التى يدفعها البنك على سلفياته للصناديق الخاصة خلال مدة قدرها سنة واحدة سابقة لإبرام اتفاقية القرض . ولايجاوز هذا السعر على أية حال الحد الأقصى الذى يقرره مجلس المحافظين من حين لآخر .

٥ ــ يقوم البنك بسداد القرض ، ودفع الفوائد المستحقة عليه ، بعملة الدولة المقرضة أو بعملة تقبلها .

٦ ــ كافة الموارد التى يحصل عليها البنك بموجب أحكام هذه المادة تؤلف صندوقا خاصا .

(مادة ٢٥)

تحذير يوضع على الأوراق المالية

كل ورقة مالية يصدرها البنك أو يضمنها يجب أن تحمل على وجهها عبارة خاصة مؤداها أنها لاتمثل التزاما على أية حكومة إلا إذا كانت فى الحقيقة التزاما على حكومة معينة ، فعليها فى هذه الحالة أن تذكر ذلك .

(مادة ٢٦)

تقويم العملات وتقرير حرية التحويل

كلما أصبح من الضرورى فى ظل هذه الاتفاقية :

(١) تقويم عملة بعملة أخرى ، أو بالذهب ، أو بالوحدة الحسابية المحددة فى فقرة (١ ــ ب) من المادة ٥ من هذه الاتفاقية ، أو

(٢) تقرير ما إذا كانت عملة ما قابلة للتحويل .

فإن البنك يقوم بمثل هذا التقويم أو التقرير ــ بحسب الحالة ــ بعد التشاور مع صندوق النقد الدولى .

(مادة ٢٧)

استخدام العملات

١ ــ لا يجوز للدول الأعضاء أن تحتفظ بأية قيود أو تفرضها على قيام البنك أو المستلم منه بحيازة أو استخدام ما يلى ، لإجراء مدفوعات فى أى مكان .

(ا) الذهب والعملات القابلة للتحويل التى يتسلمها البنك من الدول الأعضاء سدادا للاكتتابات فى رأس ماله .

(ب) عملات الدول الأعضاء المشتراة بالذهب أو العملات القابلة للتحويل المشار إليها فى القسم السابق من هذه الفقرة .

(ج) العملات التى يحصل عليها البنك عن طريق الاقتراض وفقا للفقرة (ا) من المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية ، لضمها إلى موارده الرأسمالية العادية .

(د) الذهب أو العملات التى يتسلمها البنك سدادا لأصل أو فوائد أو أرباح أو أية مصاريف أخرى تتعلق بقروض أو استثمارات تمت من أى من الأموال المشار إليها فى البنود (ا ــ ج) من هذه الفقرة أو أداء العمولات أو رسوم تتعلق بضمانات صادرة من البنك .

(ه) العملات التى تتسلمها الدولة العضو ــ غير عملتها هى ــ من البنك عند توزيع صافى إيراده وفقا للمادة ٤٢ من هذه الاتفاقية .

٢ ــ لا يجوز للدول الأعضاء أن تحتفظ بأية قيود أو تفرضها على قيام البنك ، أو أى مستلم منه ، بحيازة عملة عضو أو استخدامها فى المدفوعات فى أى مكان ، إذا كان البنك قد تسلم هذه العملة بطريقة لا تنطوى تحت أحكام الفقرة السابقة ، ما عدا الحالات الآتية :

(ا) إذا أعلنت الدولة العضو أنها ترغب فى قصر استخدام هذه العملة على المدفوعات عن السلع أو الخدمات المنتجة فى أراضيها .

(ب) إذا كانت هذه العملة تمثل جزءا من الموارد الخاصة للبنك وكان استخدامها خاضعا لقواعد ونظم خاصة .

٣ ــ لا يجوز للدول الأعضاء أن تحتفظ بأية قيود أو تفرضها على حيازة البنك لعملات يكون قد تسلمها سدادا لقروض مباشرة سبق تقديمها من موارده الرأسمالية العادية ، أو على استخدامه لهذه العملات فى استهلاك التزاماته كليا أو جزئيا ، أو إجراء مدفوعات قبل استحقاقها ، أو القيام بعمليات إعادة شراء تلك الالتزامات .

٤ ــ لا يجوز للبنك أن يستخدم حيازاته من الذهب والعملات فى شراء عملات أخرى من عملات الدول الأعضاء إلا فى الحالات الآتية :

(ا) إذا كان الغرض من ذلك مقابلة التزامات قائمة .

(ب) إذا كان ذلك تنفيذا لقرار لمجلس الإدارة أقرته أغلبية تمثل ثلثى جملة أصوات الأعضاء .

(مادة ٢٨)

المحافظة على قيمة حيازة البنك من العملات

١ ــ كلما خفض سعر التعادل لعملة أية دولة من الأعضاء بالنسبة للوحدة الحسابية المحددة فى الفقرة (١ ــ ب) من المادة ٥ من هذه الاتفاقية ، أو إذا تدهورت قيمتها ــ فى رأى البنك ــ فى سوق الصرف الأجنبى بدرجة ملحوظة ، فيتعين على تلك الدولة أن تدفع للبنك خلال فترة معقولة مقدارا من عملتها يكفى للمحافظة على قيمة كافة ما بحوزة البنك منها ــ باستثناء ما يكون البنك قد استمده بالاقتراض .

٢ ــ كلما رفع سعر التعادل لعملة أية دولة من الأعضاء بالنسبة للوحدة الحسابية سالفة الذكر ، أو ارتفعت قيمتها ــ فى رأى البنك ــ فى سوق الصرف الأجنبي بدرجة ملحوظة ، فيتعين على البنك أن يدفع لتلك الدولة خلال فترة معقولة مقدارا من عملتها يكفى لتعديل قيمة كافة ما بحوزة البنك منها ، باستثناء ما يكون البنك قد استمده بالاقتراض .

٣ ــ يجوز للبنك أن يتغاضى عن العمل بأحكام هذه المادة إذا حدث تغيير موحد ومتناسب فى سعر التعادل لعملات كافة الدول الأعضاء .

الباب الخامس

التنظيم والإدارة

(مادة ٢٩)

مجلس المحافظين : سلطاته

١ ــ يتولى مجلس المحافظين كافة سلطات البنك ، وبصفة خاصة يصدر المجلس التوجيهات العامة التى تتعلق بسياسة البنك الائتمانية .

٢ ــ يجوز لمجلس المحافظين أن يفوض كافة سلطاته لمجلس الإدارة ، باستثناء ما يلى :

(ا) إنقاص رأس المال المرخص به للبنك .

(ب) إنشاء الصناديق الخاصة أو قبول إدارتها .

(ج) الترخيص بعقد اتفاقات عامة للتعاون مع السلطات فى البلاد الأفريقية التى لم تحصل بعد على استقلالها ، أو عقد اتفاقات عامة للتعاون مع الحكومات الأفريقية التى لم تحصل بعد على عضوية البنك ، وكذلك عقد مثل هذه الاتفاقات مع الحكومات أو المؤسسات الدولية الأخرى .

(د) تقرير مكافأة المديرين ونوابهم .

(هـ) اختيار مراجعين من خارج البنك لإقرار صحة ميزانية البنك العامة وحساب الأرباح والخسائر ، واختيار الخبراء اللازمين لدراسة الإدارة العامة للبنك ووضع تقارير عنها .

(و) الموافقة على ميزانية البنك العامة وحساب الأرباح والخسائر بعد استعراض تقرير المراجعين .

(ز) ممارسة السلطات الأخرى المماثلة المنصوص عليها لذلك المجلس فى هذه الاتفاقية .

٣ ــ يحتفظ مجلس المحافظين بكامل الحق فى ممارسة السلطة على كل الأمور التى تفوض لمجلس الإدارة وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة .

(مادة ٣٠)

مجلس المحافظين : التشكيل

١ ــ كل دولة من الأعضاء تكون ممثلة فى مجلس المحافظين ، وعليها أن تعين محافظا ونائب محافظ ، على أن يكون هؤلاء على أعلى درجة من الكفاية ولهم خبرة واسعة فى المسائل الاقتصادية والمالية ، وأن يكونوا من رعايا الدول الأعضاء . ومدة كل محافظ ونائب محافظ خمس سنوات ، على أنه يجوز انهاء خدمته فى أى وقت أو تجديدها بحسب رغبة الدولة التى عينته . ولا يجوز لنائب محافظ أن يصوت إلا فى حالة غياب المحافظ الأصلى . وعلى المجلس فى اجتماعه السنوى أن يعين أحد المحافظين رئيسا للمجلس فيظل فى منصبه حتى انتخاب رئيس فى الاجتماع السنوى التالى .

٢ ــ المحافظون ونواب المحافظين يخدمون بهذه الصفة بدون أية مكافأة من البنك ، على أنه يجوز للبنك أن يدفع لهم ما يتكبدونه من مصاريف معقولة لحضور الجلسات .

(مادة ٣١)

مجلس المحافظين : الإجراءات

١ ــ يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا ، كما يعقد اجتماعات أخرى بحسب ما يقرره المجلس أو بدعوة من مجلس الإدارة إذا طلب ذلك خمس دول من الأعضاء ، أو عدد من الأعضاء يكون له ربع مجموع أصوات الأعضاء .

٢ ــ لا تصح جلسات مجلس المحافظين إلا بحضور الأغلبية العددية لمجموع المحافظين ، أو نواب المحافظين على أن يمثلوا مالا يقل عن ثلثى مجموع أصوات الأعضاء .

٣ ــ يجوز لمجلس المحافظين أن يقرر إجراء يستطيع مجلس الإدارة بمقتضاه ــ إذا استصوب ذلك ــ أن يحصل على أصوات المحافظين فى مسألة معينة بدون عقد اجتماع لمجلسهم .

٤ ــ يجوز لمجلس المحافظين ومجلس الإدارة ــ فى حدود السلطات المخولة ــ إنشاء هيئات فرعية واتخاذ القواعد والنظم اللازمة أو الملائمة لتسيير أعمال البنك .

(مادة ٣٢)

مجلس الإدارة : سلطاته

بدون الاخلال بسلطات مجلس المحافظين المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من هذه الاتفاقية ، يكون مجلس الإدارة مسئولا عن سير العمليات العامة للبنك . ولهذا الغرض فله ــ إلى جانب سلطاته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ــ أن يمارس كافة السلطات المفوضة له من مجلس المحافظين ، وبخاصة ما يلى :

(ا) ينتخب رئيس مجلس الإدارة ، وينتخب تبعا لتوصيته نائب أو أكثر للرئيس ، ويقرر مدة خدمتهم .

(ب) تحضير أعمال مجلس المحافظين .

(ج) تنفيذا للتوجيهات العامة لمجلس المحافظين يتخذ القرارات المتعلقة بقروض مباشرة معينة ، وبالضمانات ، والاستثمار فى رأس المال المساهم ، وما يقترضه البنك من أموال .

(د) يقرر أسعار الفائدة للقروض المباشرة ، والعمولة على الضمانات .

(هـ) يقدم لمجلس المحافظين فى كل اجتماع سنوى حسابات عن كل سنة مالية ، وتقريرا سنويا ، للموافقة .

(و) يقرر الهيكل العام لخدمات البنك .

(مادة ٣٣)

مجلس الإدارة : التشكيل

١ ــ يتكون مجلس الإدارة من تسعة أعضاء لا يكونون من بين المحافظين أو نواب المحافظين ، ينتخبهم مجلس المحافظين وفقا للملحق (ب) لهذه الاتفاقية ، والذى يكون جزءا لا يتجزأ منها . وعلى مجلس المحافظين عند انتخابه لمجلس الإدارة أن يراعى ارتفاع الكفاية فى المسائل الاقتصادية والمالية اللازمة للمنصب .

٢ ــ لكل مدير أن يعين نائبا له ينوب عنه عند غيابه . ويجب أن يكون المديرون ونوابهم من رعايا الدول الأعضاء ، على أن لا يكون المدير ونائبه من جنسية واحدة . ويجوز للنائب أن يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ولكن لا يكون له حق التصويت إلا فى حالة قيامه بأعمال المدير .

٣ ــ ينتخب المديرون لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم . ويظلون فى مناصبهم إلى حين انتخاب خلفائهم . وإذا خلا منصب أحد المديرين قبل انتهاء مدة خدمته بأكثر من ١٨٠ يوما فيجب على مجلس المحافظين فى دورته التالية انتخاب خلف له عن المدة الباقية من خدمته وفقا للملحق (ب) لهذه الاتفاقية . وخلال خلو المنصب يمارس النائب كافة صلاحيات المدير ما عدا سلطة تعيين النائب .

(مادة ٣٤)

مجلس الإدارة : الإجراءات

١ ــ يقوم مجلس الإدارة بوظائفه فى دورة مستمرة فى المقر الرئيسى للبنك ، ويجتمع كلما اقتضت أعمال البنك ذلك .

٢ ــ لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور الأغلبية العددية لمجموع المديرين على أن يمثلوا مالا يقل عن ثلثى مجموع أصوات الأعضاء .

٣ ــ يضع مجلس الإدارة النظم التى يجوز بمقتضاها للدولة العضو التى لا يكون من بين المديرين أحد رعاياها أن تمثل فى اجتماع مجلس الإدارة عند نظر طلب مقدم منها أو موضوع يؤثر فيها بصفة خاصة .

(مادة ٣٥)

التصويت

١ ــ يكون لكل دولة عضو ٦٢٥ صوتا ، يضاف إليها صوت واحد عن كل سهم من رأس مال البنك فى حيازة تلك الدولة .

٢ ــ عند التصويت فى مجلس المحافظين ، يحق لكل محافظ أن يدلى بأصوات الدولة العضو التى يمثلها . وتصدر قرارات مجلس المحافظين فى كافة المسائل المعروضة عليه بأغلبية الأصوات الممثلة فى الاجتماع إلا فى الحالات التى تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك .

٣ ــ عند التصويت فى مجلس الإدارة ، يحق لكل مدير أن يدلى بعدد الأصوات التى أدت إلى انتخابه ، ويدلى بها كوحدة . وتصدر قرارات مجلس الإدارة فى كافة المسائل المعروضة عليه بأغلبية الأصوات الممثلة فى الاجتماع ، إلا فى الحالات التى تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك .

(مادة ٣٦)

رئيس المجلس : تعيينه

ينتخب مجلس الإدارة رئيسه بأغلبية مجموع أصوات الأعضاء . ويجب أن يكون من أعلى الكفايات فى المسائل المتعلقة بنشاط البنك وإدارته وتسيير أموره ، وأن يكون من رعايا إحدى الدول الأعضاء . ولا يجوز للرئيس أو نائب الرئيس خلال الفترة التى يشغل فيها منصبه هذا أن يكون فى نفس الوقت محافظا أو مديرا أو نائبا لأى منهما . ومدة خدمة رئيس المجلس خمس سنوات ، يجوز تجديدها . على أنه يمكن إنهاء خدمته إذا قرر ذلك مجلس الإدارة بأغلبية ثلثى مجموع أصوات الأعضاء .

(مادة ٣٧)

منصب رئيس المجلس

١ — رئيس مجلس الإدارة يرأس اجتماعات المجلس ولا يكون له صوت إلا صوت الترجيح فى حالة تساوى الأصوات . وله أن يحضر اجتماعات مجلس المحافظين بدون تصويت .

٢ — رئيس مجلس الإدارة يرأس موظفى البنك ، ويدير أعمال البنك الجارية وفقا لتوجيهات مجلس الإدارة ويكون مسئولا عن تنظيم موظفى ومستخدمى البنك ، وله أن يعينهم أو يعفيهم وفقا للوائح التى يسير عليها البنك ، وله كذلك أن يحدد مدد خدمتهم وفقا لقواعد الإدارة السليمة والسياسة المالية .

٣ — رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانونى للبنك .

٤ — يضع البنك النظم التى تحدد من يمثل البنك قانونيا ويؤدى واجبات رئيس مجلس الإدارة الأخرى فى حالة غيابه أو خلو منصبه .

٥ — فى تعيين الموظفين والمستخدمين يضع رئيس مجلس الإدارة نصب عينيه أن يختار أعلى مستويات الكفاية ، والقدرة الفنية ، والتكامل . وعليه أن يبذل قصارى جهده ليحصل على الأفراد اللازمين من بين رعايا الدول الأفريقية وبخاصة فيما يتعلق بالوظائف العليا ذات الطابع التنفيذى ، على أن يختارهم من أوسع رقعة جغرافية ممكنة .

(مادة ٣٨)

حظر النشاط السياسى

الطابع الدولى للبنك

١ — لا يقبل البنك قروضا أو مساعدات يمكن — بأية صورة — أن تؤثر فى أغراض البنك أو وظائفه ، أو تحد منها ، أو تحرف بها ، أو تحورها بأية طريقة أخرى .

٢ — لا يتدخل البنك أو رئيس مجلس إدارته أو نواب رئيس مجلس الإدارة أو الموظفون أو المستخدمون فى الشئون السياسية لأية دولة من الأعضاء ، ولا يتأثرون فى قراراتهم بالطابع السياسى للدولة العضو التى يتعلق بها الأمر ، وإنما تتأثر قراراتهم بالاعتبارات الاقتصادية فحسب ، على أن ينظر فى هذه الاعتبارات بدون أى تحيز حتى يمكن تحقيق وظائف البنك وتنفيذها .

٣ — رئيس مجلس إدارة البنك ونواب رئيس مجلس الإدارة والموظفون والمستخدمون — فى تصريفهم لشئون وظائفهم — يدينون بكافة واجباتهم للبنك ، ولا يدينون بها لأية سلطة أخرى . وعلى كل دولة من الأعضاء أن تحترم الطابع الدولى لهذه الواجبات ، وأن تمتنع عن أية محاولة للتأثير فى أى واحد منهم فى تصريفه لواجباته .

(مادة ٣٩)

مقر البنك

١ — يكون المقر الرئيسى للبنك فى أراضى إحدى الدول الأعضاء . ويتولى اختيار مكان هذا المقر مجلس المحافظين فى أول اجتماعاته ، على أن يأخذ فى اعتباره توفر التسهيلات لقيام البنك بعمله على الوجه الأكمل .

٢ — بغض النظر عن أحكام المادة ٣٥ من هذه الاتفاقية ، يكون اختيار مجلس المحافظين لمكان المقر الرئيسى للبنك وفقا للشروط التى طبقت فى وضع هذه الاتفاقية .

٣ — يجوز للبنك إنشاء فروع أو وكالات فى أماكن أخرى .

(مادة ٤٠)

١ — على كل دولة عضو أن تحدد الهيئة المختصة التى يمكن للبنك أن يتصل بها فيما يتعلق بأى أمر يطرأ فى ظل هذه الاتفاقية .

٢ — على كل دولة عضو أن تعين بنكها المركزى أو ما يماثله من المؤسسات الأخرى بحسب موافقة البنك ، كمكان للإيداع يستطيع البنك أن يحفظ فيه حيازته من عملة تلك الدولة أو من أصول البنك الأخرى .

٣ — يجوز للبنك أن يودع أصوله — بما فيها الذهب والعملات القابلة للتحويل — فى أى جهة من جهات الإيداع يقررها مجلس الإدارة

(مادة ٤١)

طبع الاتفاقية ، لغات العمل ، تقديم البيانات والتقارير

١ — يعمل البنك جهده لتوفير نص هذه الاتفاقية وكافة الوثائق المهمة باللغات الرئيسية المستعملة فى أفريقيا . وتكون لغات العمل فى البنك — إن أمكن — لغات أفريقية ، واللغة الانجليزية ، والفرنسية .

٢ — تزود الدول الاعضاء البنك بكافة البيانات التى قد يطلبها منها لتسهيل تأدية وظائفه .

٣ — ينشر البنك ويرسل إلى أعضائه تقريرا سنويا يحتوى على ميزانيته بعد مراجعتها ، كما يوافى الأعضاء بموجز ربع سنوى لمركزه المالى وحساب الأرباح والخسائر موضحا نتائج عملياته . ويعد التقرير السنوى والبيانات ربع السنوية وفقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٣ من هذه الاتفاقية .

٤ — يجوز للبنك أيضا أن ينشر من التقارير الأخرى ما يراه مناسبا لتأدية أغراضه ووظائفه على أن يوافى بها الدول الاعضاء .

(مادة ٤٢)

تخصيص صافى الإيراد

١ ـ يقرر مجلس المحافظين سنويا ـ أى جانب من صافى الإيراد ـ بما فى ذلك صافى إيراد الصناديق الخاصة ـ يجب تخصيصه بعد المرحل إلى الاحتياطيات للفائض وأى جانب يجب توزيعه إن وجد .

٢ ـ يجرى التوزيع المشار إليه فى الفقرة السابقة بنسبة عدد الأسهم التى فى حيازة كل عضو .

٣ ـ يتم الدفع بالطريقة و بالعملة التى يقررها مجلس المحافظين .

الباب السادس

انسحاب ووقف الأعضاء

التوقف المؤقت و إنهاء عمليات البنك

(مادة ٤٣)

الانسحاب

١ ـ يجوز لأية دولة من الأعضاء أن تنسحب من البنك فى أى وقت بإرسال إخطار كتابى للبنك فى مقره الرئيسى .

٢ ـ يعتبر انسحاب الدولة العضو نافذ المفعول من التاريخ المحدد بالإخطار ، على أن لا يكون ذلك بأى حال من الأحوال قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ استلام البنك للاخطار .

(مادة ٤٤)

الوقف

١ ـ إذا اتضح لمجلس الإدارة أن أية دولة من الأعضاء عجزت عن الوفاء بالتزاماتها نحو البنك فيجوز للمجلس أن يوقف تلك الدولة إلا إذا كان مجلس المحافظين ، فى اجتماعه التالى الذى يدعوه إليه مجلس الإدارة لهذا الغرض ، يقرر غير ذلك بأغلبية المحافظين على أن يمثلوا أغلبية مجموع أصوات الأعضاء .

٢ ـ الدولة العضو التى توقف على هذا النحو تتوقف عضويتها للبنك بصفة تلقائية لمدة عام واحد من تاريخ الوقف إلا إذا اتخذ مجلس المحافظين قرارا بنفس الأغلبية لاسترداد الدولة العضو مكانتها .

٣ ـ لايحق للدولة العضو خلال مدة الوقف أن تمارس أى حقوق بموجب هذه الاتفاقية ، ماعدا حق الانسحاب ، و لكنها تظل خاضعة لكافة الالتزامات .

(مادة ٤٥)

تسوية الحسابات

١ ـ بعد التاريخ الذى تتوقف فيه عضوية إحدى الدول (والذى سوف يشار إليه فى هذه المادة بتاريخ الانهاء) تظل تلك الدولة مسئولة عن التزاماتها المباشرة نحو البنك وكذلك التزاماتها العرضية نحو البنك طالما كان أى جانب من القروض أو الضمانات التى عقدت قبل تاريخ الإنهاء لايزال معلقا ، ولكنها سوف لاتتحمل التزامات بشأن القروض والضمانات التى يعقدها البنك بعد ذلك ، كما أنها لاتشارك فى إيراد البنك أو فى مصروفاته .

٢ ـ فى الوقت الذى تتوقف فيه عضوية إحدى الدول، يجب على البنك أن يتخذ الترتيبات لإعادة شراء أسهمها بكزء من تسوية الحسابات مع تلك الدولة وفقا لأحكام الفقرتين ٣، ٤ من هذه المادة و يكون ثمن إعادة شراء الأسهم لهذا الغرض هو القيمة التى تظهرها دفاتر البنك فى تاريخ الإنهاء .

٣ ـ دفع قيمة الأسهم المعاد شراؤها بمعرفة البنك بموجب هذه المادة يخضع للشروط التالية :

(أ) أى مبلغ يستحق للدولة التى يعنيها الأمر بشأن أسهمها سوف يحتجز طالما كانت تلك الدولة أو بنكها المركزى أو أية وكالة من وكالاتها تخضع لالتزام نحو البنك بالاقتراض أو الضمان و يجوز استخدام هذا المبلغ ـ حسب رغبة البنك ـ فى تسوية مثل هذا الالتزام عند استحقاقه ولايحتجز أى مبلغ على حساب التزام ناشىء عن اكتتاب الدولة فى أسهم وفقا للفقرة ٤ من المادة ٧ من هذه الاتفاقية وعلى أية حال لايدفع أى مبلغ يستحق لإحدى الدول الأعضاء عن أسهمها قبل مضئ ستة أشهر على تاريخ الانهاء .

(ب) يمكن إجراء المدفوعات عن الأسهم من حين لآخر عند قيام حكومة الدولة صاحبة الشأن بتسليمها، وذلك فى الحدود التى يجاوز بها ثمن إعادة الشراء كما تحدده الفقرة ٢ من هذه المادة جملة مقدار الالتزامات على القروض والضمانات المشار إليها فى القسم (١) من هذه الفقرة إلى أن يتم للدولة التى كانت عضوا سابقا استلام ثمن إعادة الشراء بالكامل .

(ج) يجرى الدفع بعملة الدولة المستلمة، أو ـ فى حالة عدم توفرها ـ بالذهب أو بعملة قابلة للتحويل .

(د) إذا تكبد البنك خسائر على أية ضمانات أو قروض كانت قائمة عند تاريخ الإنهاء وكان مقدار هذه الخسائر يجاوز مقدار الاحتياطى المخصص لمقابلة الخسائر فى ذلك التاريخ، فيتعين على الدولة صاحبة الشأن أن ترد عند الطلب المقدار الذى قد يخفض به ثمن إعادة شراء أسهمها ، إذا كانت الخسائر قد أخذت فى الاعتبار عند تقرير ثمن إعادة الشراء . وبالإضافة إلى ذلك تظل الدولة التى كانت عضوا سابقا خاضعة لأى طلب على الاكتتابات غير المدفوعة وفقا للفقرة ٤ من المادة ٧ من هذه الاتفاقية ، إلى الحد الذى كانت قد تطالب به، فيما لو كان الضغط على رأس المال قد حدث والطلب قد صدر فى الوقت الذى تقرر فيه ثمن إعادة شراء أسهمها .

٤ ــ إذا أنهى البنك عملياته بحسب المادة ٤٧ من هذه الاتفاقية خلال ستة أشهر من تاريخ الإنهاء ، فإن كافة حقوق الدولة صاحبة الشأن تحدد وفقا لأحكام المواد من ٤٧ إلى ٤٩

(مادة ٤٦)

التوقف المؤقت للعمليات

عند حدوث أى طارىء يجوز لمجلس الإدارة أن يوقف مؤقتا العمليات التى تتعلق بالقروض والضمانات الجديدة إلى أن تتاح لمجلس المحافظين فرصة للدراسة واتخاذ إجراء .

(مادة ٤٧)

إنهاء العمليات

١ ــ يجوز للبنك إنهاء عملياته فيما يتعلق بالقروض والضمانات الجديدة بقرار من مجلس المحافظين ممثلة لأغلبية مجموع أصوات الأعضاء .

٢ ــ يتوقف البنك ، بعد مثل هذا الانهاء ، عن مزاولة أى نشاط عدا ما يتعلق بتحقيق أصوله والاحتفاظ بها والمحافظة عليها ، وكذلك بتسوية التزاماته .

(مادة ٤٨)

التزام الأعضاء ودفع المطالبات

١ ــ فى حالة إنهاء عمليات البنك يستمر سريان التزام كافة الدول الأعضاء عن الجزء الذى لم يطلب بعد من اكتتاباتها فى رأس مال البنك وفيما يتعلق بخفض قيمة عملاتها ، وذلك إلى أن تتم تسوية كافة مطالبات الدائنين بما فى ذلك كافة المطالبات العرضية .

٢ ــ كافة الدائنين الذين يحملون مطالبات مباشرة يدفع لهم من أصول البنك ثم من المبالغ التى تسدد للبنك عند طلب الجزء غير المدفوع من الاكتتابات وقبل إجراء أية مدفوعات للدائنين حملة المطالبات المباشرة يقوم مجلس الإدارة بعمل الترتيبات التى يراها لازمة لكفالة التوزيع النسبى بين حملة المطالبات المباشرة والعرضية .

(مادة ٤٩)

توزيع الأصول

١ ــ فى حالة إنهاء عمليات البنك، لا يجرى أى توزيع على الأعضاء نتيجة لاكتتاباتهم فى رأس مال البنك ، إلا بعد :

(١) أن تتم تسوية أو تدبير كافة الالتزامات قبل الدائنين .

(٢) ويتخذ مجلس المحافظين قرارا بالتوزيع ، على أن يصدر القرار بأغلبية مجموع أصوات الأعضاء .

٢ ــ بعد اتخاذ قرار بالتوزيع وفقا لأحكام المادة السابقة ، يجوز لمجلس الإدارة بأغلبية ثلثى الأصوات إجراء توزيعات متتالية لأصول البنك على الأعضاء حتى يتم توزيع كافة الأصول ، ولا يجرى هذا التوزيع إلا بعد تسوية كافة مطالبات البنك المعلقة قبل كل عضو .

٣ ــ قبل إجراء أى توزيع للأصول يحدد مجلس الإدارة النصيب النسبى لكل دولة من الأعضاء وفقا لنسبة ما فى حيازتها من الأسهم إلى مجموع أسهم البنك القائمة .

٤ ــ يقدر مجلس الإدارة قيمة الأصول التى ستوزع فى تاريخ التوزيع ، ثم يمضى فى التوزيع على النحو التالى :

(أ) يدفع لكل دولة من الأعضاء ، بسنداتها هى أو بسندات وكالاتها الرسمية أو الشخصيات الاعتبارية الكائنة فى أراضيها ، مقدار تعادل قيمته نصيبها النسبى فى جملة المبلغ الذى سوف يجرى توزيعه .

(ب) أى رصيد يستحق للدولة من الأعضاء بعد إجراء الدفع وفقا للبند السابق من هذه الفقرة ، يدفع بعملتها فى حدود ما يحوزه البنك منها ، وفى حدود ما تعادل قيمته ذلك الرصيد .

(ج) أى رصيد يستحق للدولة من الأعضاء بعد إجراء الدفع وفقا للبندين "أ و ب" من هذه الفقرة يسدد بالذهب أو بعملة تقبلها تلك الدولة فى حدود ما يحوزه البنك ، وفى حدود ما تعادل قيمته ذلك الرصيد .

(د) أية أصول تظل فى حيازة البنك بعد إجراء المدفوعات للدول الأعضاء وفقا لما سبق من بنود هذه الفقرة ، توزع نسبيا بين الأعضاء .

٥ ــ أية دولة من الأعضاء تستلم أصولا موزعة من البنك وفقا للفقرة السابقة تتمتع بنفس الحقوق التى كان يتمتع بها البنك بشأن هذه الأصول قبل توزيعها .

الباب السابع

المركز القانونى ، والحصانات ، والإعفاءات ، والامتيازات

(مادة ٥٠)

يكون للبنك شخصية دولية كاملة ، حتى يتمكن من تحقيق أغراضه وما يعهد به إليه من وظائف ، وفى سبيل ذلك له أن يدخل فى اتفاقات مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء والمؤسسات الدولية الأخرى . ولذلك أيضا يمنح البنك فى أراضى كل دولة من الأعضاء ما ينص عليه هذا الباب من مركز ، وحصانات واستثناءات ، وامتيازات .

(مادة ٥١)

المركز القانونى للبنك فى الدول الأعضاء

يكون للبنك فى أراضى كل دولة من الأعضاء شخصية قانونية كاملة ، كما يكون له بصفة خاصة مطلق الحق فيما يلى :

(ا) التعاقد .

(ب) امتلاك الأموال الثابتة والمنقولة ، والتصرف فيها .

(ج) القيام بالإجراءات القانونية .

(مادة ٥٢)

الإجراءات القضائية

١ ــ يتمتع البنك بحصانة من جميع الإجراءات القانونية ماعدا الحالات التى تنشأ عن ممارسته لحقوق الاقتراض ، وعندئذ لا تجوز مقاضاته إلا أمام محكمة مختصة فى أراضى الدولة التى يوجد فيها المقر الرئيسى للبنك ، أو فى أراضى دولة من الأعضاء أو غير الأعضاء يكون قد عين له فيها وكيلا لغرض قبول خدمات أو الإخطار بالقيام بالإجراءات . على أنه لا يجوز رفع قضايا من الدول الأعضاء أو من أشخاص ينوبون عن الدول الأعضاء أو يستمدون مطالباتهم منها .

٢ ــ أموال البنك وأصوله ــ حيثما كانت وأيا كان المحتفظ بها ــ لا تخضع لأى شكل من أشكال الحجز أو الاقتصاص أو التنفيذ قبل صدور حكم نهائى ضد البنك .

(مادة ٥٣)

حصانة الأصول والمحفوظات

١ ــ أموال البنك وأصوله ــ حيثما كانت وأيا كان المحتفظ بها ــ لا تخضع للتفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أى شكل آخر من أشكال الحجز بإجراء تنفيذى أو تشريعى .

٢ ــ محفوظات البنك ، وبصفة عامة كافة الوثائق التى تخصه أو يحتفظ بها ، لا تنتهك أينما كانت .

(مادة ٥٤)

حرية الأصول من القيود

كافة أموال البنك وأصوله الأخرى تعفى من كافة أنواع القيود واللوائح والرقابات وإعلان التوقف عن الدفع (الموراتوريوم) ، وذلك إلى الحد اللازم لتحقيق أغراض البنك ووظائفه ، وفى حدود أحكام هذه الاتفاقية .

(مادة ٥٥)

امتياز المراسلات

تمنح كل دولة من الأعضاء مراسلات البنك الرسمية نفس المعاملة التى تمنحها المراسلات الرسمية للدول الأخرى من الأعضاء .

(مادة ٥٦)

الحصانات والامتيازات الشخصية

١ ــ جميع محافظى البنك ، ومديريه ، والنواب ، والموظفين والمستخدمين :

(ا) يتمتعون بحصانة ضد الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية .

(٢) إذا لم يكونوا رعايا محليين فإنهم يمنحون نفس الحصانات من قيود الهجرة ، وإجراءات تسجيل الأجانب ، وواجبات الخدمة العسكرية ، وكذلك نفس التسهيلات المتعلقة بلوائح الصرف الأجنبى التى تمنحها الدول الأعضاء لذوى المراكز المماثلة من ممثلى وموظفى الدول الأعضاء الأخرى .

(٣) فيما يتعلق بتسهيلات السفر يمنحون نفس المعاملة التى تمنحها الدول الأعضاء لذوى المراكز المماثلة من ممثلى وموظفى الدول الأعضاء الأخرى .

٢ ــ الخبراء والمستشارون الذين يؤدون مهمة للبنك يمنحون من الحصانات والامتيازات ما يراه البنك ضروريا للاستقلال فى ممارسة وظائفهم خلال فترة مهمتهم ، بما فى ذلك الوقت الذى ينقضى فى أسفار تتعلق بتلك المهمة .

(مادة ٥٧)

الإعفاء من الضرائب

١ ــ يعفى البنك وممتلكاته وأصوله الأخرى وإيراداته وعملياته ومعاملاته من كافة الضرائب ومن كافة الرسوم الجمركية . ويعفى البنك كذلك من أى التزام يتعلق بدفع أو احتجاز أو تحصيل أى نوع من الضرائب أو الرسوم .

٢ ــ المرتبات والمكافآت التى يدفعها البنك للمديرين والنواب والموظفين والمستخدمين لا تفرض أية ضريبة عليها أو تتعلق بها .

٣ ــ لا تفرض ضريبة من أى نوع على أى سندات أو صكوك يصدرها البنك ، بما فى ذلك فوائدها وأرباحها أيا كان حائزها :

(١) إذا كان فى هذه الضريبة تمييز ضد مثل هذه السندات أو الصكوك ليس إلا لكونها صادرة من البنك .

(٢) إذا لم يكن لمثل هذه الضريبة من أساس قانونى سوى مكان وعملة إصدارها أو دفعها ، أو موقع أى فرع أو مكان عمل يحتفظ به البنك .

٤ ــ لا تفرض ضريبة من أى نوع على أى سندات أو صكوك يضمنها البنك بما فى ذلك أرباحها وفوائدها ، أيا كان حائزها :

(١) إذا كان فى هذه الضريبة تمييز ضد مثل هذه السندات أو الصكوك ليس إلا لكونها مضمونة من البنك .

(٢) إذا لم يكن لمثل هذه الضريبة من أساس قانونى سوى موقع أى فرع أو مكان عمل يحتفظ به البنك .

(مادة ٥٨)

الإخطار بالتنفيذ

على كل دولة من الأعضاء أن تخطر البنك فورا بالإجراء المحدد الذى اتخذته لتضع أحكام هذا الباب موضع التنفيذ فى أراضيها .

(مادة ٥٩)

استخدام الحصانات والإعفاءات والامتيازات

تمنح الحصانات والإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها فى هذا الفصل لصالح البنك . ويجوز لمجلس الإدارة ــ فى الحدود وبالشروط التى يقررها ــ أن يعلق الحصانات والإعفاءات المنصوص عليها فى المواد ٥٢ و ٥٤ و ٥٦ و ٥٧ من هذه الاتفاقية ، وذلك فى الحالات التى يكون إجراؤه هذا فى رأيه أرعى لمصالح البنك . ويكون من حق رئيس مجلس الإدارة وواجبه أن يعلق الحصانة بالنسبة لأى موظف فى الحالات التى يرى فيها رئيس المجلس أن الحصانة قد تعرقل سير العدالة ، وأنه يمكن تعليقها دون الاضرار بمصالح البنك .

الباب الثامن

التعديلات ، والتفسير ، والتحكيم

(مادة ٦٠)

التعديلات

١ ــ أى اقتراح لإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية ، سواء أكان صادرا من إحدى الدول الأعضاء أم من أحد المحافظين أم من مجلس الإدارة ، فإنه يبلغ لرئيس مجلس المحافظين الذى يعرض الاقتراح على المجلس . فإذا وافق المجلس على التعديل المقترح ، يقوم البنك ــ كتابيا أو برقيا ــ بسؤال الدول الأعضاء عما إذا كانت تقبل التعديل المقترح . فإذا قبله ثلثا الدول الأعضاء على أن يكون لها ثلاثة أرباع مجموع الأصوات ، فإن البنك يبلغ ذلك رسميا إلى الأعضاء .

٢ ــ بغض النظر عن الفقرة ١ من هذه المادة ، يشترط الحصول على موافقة كافة الأعضاء بالنسبة لأى تعديل يتناول ما يلى :

(١) الحق المنصوص عليه فى الفقرة ٢ من المادة ٦ من هذه الاتفاقية .

(٢) حدود الإلتزام المنصوص عليها فى الفقرة ٥ من تلك المادة .

(٣) حق الانسحاب من البنك المنصوص عليه فى المادة ٤٣ من هذه الاتفاقية .

٣ ــ تدخل التعديلات حيز التنفيذ بالنسبة لجميع الأعضاء بعد ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمى المنصوص عليه فى الفقرة ١ من هذه المادة إلا إذا حدد مجلس المحافظين فترة تختلف عن ذلك .

٤ ــ بغض النظر عن أحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، فإنه بعد ثلاث سنوات على الأكثر من بدء تنفيذ هذه الاتفاقية ، وعلى ضوء تجربة البنك ، يعاد النظر فى القاعدة التى تقضى بأن يكون لكل عضو صوت واحد ، وذلك فى مجلس المحافظين أو فى اجتماع لرؤساء حكومات الدول الأعضاء وفقا للأوضاع التى طبقت فى وضع هذه الاتفاقية .

(مادة ٦١)

التفسير

١ — يعتبر النصان الإنجليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويين فى الصلاحية .

٢ — أى مسألة تنشأ حول تفسير أحكام هذه الاتفاقية بين إحدى الدول الأعضاء وبين البنك ، أو بين أى دول أعضاء وبين بعضها البعض ، يحال إلى مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنه . فإذا كانت المسألة تؤثر بصفة خاصة فى دولة من الأعضاء لايضم مجلس الإدارة عضوا من رعاياها فإنه يحق لها التمثيل المباشر فى مثل هذه الحالات ، وفقا للنظم التى يضعها مجلس المحافظين .

٣ — وفى أية حالة ، إذا أصدر مجلس الإدارة قرارا بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة فإنه يجوز لأى دولة من الأعضاء أن تطلب إحالة المسألة إلى مجلس المحافظين للحصول على قرار منه — فى خلال الإجراءات التى تتقرر وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣١ من هذه الاتفاقية — فى مدى ثلاثة أشهر . ويكون هذا القرار نهائيا .

(مادة ٦٢)

التحكيم

فى حالة وجود خلاف بين البنك وبين حكومة إحدى الدول التى لم تعد عضوا بالبنك ، أو بين البنك وبين أى دولة من الأعضاء ، عند إنهاء عمليات البنك ، يعرض هذا الخلاف للتحكيم على هيئة تتألف من ثلاثة حكام ، أحدهم يعينه البنك ، والثانى تعينه حكومة الدولة صاحبة الشأن ، والثالث تعينه هيئة أخرى تتحدد وفقا للنظم التى يضعها مجلس المحافظين ، إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك . ويكون لمحكم الثالث مطلق السلطة فى تسوية كافة مسائل الإجراءات فى الحالات التى تختلف فيها الأطراف المتنازعة على هذه الإجراءات .

الباب التاسع

أحكام ختامية

(مادة ٦٣)

التوقيع والإيداع

(١) تودع هذه الاتفاقية لدى السكرتير العام للأمم المتحدة ، وتظل حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ مفتوحة لتوقيع حكومات الدول الموضحة أسماؤها فى الملحق (ا) لهذه الاتفاقية .

(٢) يتولى سكرتير عام الأمم المتحدة توزيع نسخ معتمدة من هذه الاتفاقية إلى كافة الدول الموقعة عليها .

(مادة ٦٤)

التصديق ، والقبول ، والانضمام ، والحصول على العضوية

١ — (ا) تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو للقبول من الدول الموقعة عليها ، وتودع الحكومات الموقعة وثائق التصديق أو القبول قبل أول يوليه سنة ١٩٦٥ ، لدى السكرتير العام للأمم المتحدة ، الذى يتولى إخطار باقى الموقعين بكل إيداع وتاريخه .

(ب) كل دولة تودع وثائق التصديق أو القبول قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ تصبح عضوا فى البنك فى ذلك التاريخ . وأية دولة أخرى موقعة تعمل وفق أحكام الفقرة السابقة تصبح عضوا من التاريخ الذى تودع فيه وثائق التصديق أو القبول بها

٢ — الدول التى لا تحصل على عضوية البنك وفقا لأحكام الفقرة ١ من هذه الاتفاقية يجوز لها أن تصبح أعضاء — بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ — بالانضمام إليها بالشروط التى يقررها مجلس المحافظين . وعلى حكومات تلك الدول أن تودع وثائق الانضمام فى التاريخ الذى يحدده المجلس أو قبله لدى السكرتير العام للأمم المتحدة الذى يبلغ البنك وأطراف الاتفاقية بالإيداع وتاريخه . وعند الإيداع تصبح الدولة عضوا فى البنك من التاريخ الذى يحدده مجلس المحافظين .

(مادة ٦٥)

تنفيذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فى الوقت الذى تودع فيه وثائق التصديق أو القبول من اثنتى عشرة دولة من الدول الموقعة عليها ، بشرط أن لا يقل مجموع اكتتاباتها الابتدائية كما يحددها الملحق (ا) لهذه الاتفاقية عن خمسة وستين فى المائة من رأس المال المرخص به للبنك ، على أن لاتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ وفقا لأحكام هذه الفقرة قبل أول يناير ١٩٦٤

(مادة ٦٦)

ابتداء العمليات

١ — بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، تعين كل دولة من الأعضاء محافظا ، ويعقد أول اجتماع لمجلس المحافظين بدعوة من الأمين المفوض المعين لهذا الغرض والمنصوص عليه فى الفقرة ٥ من المادة ٧ من هذه الاتفاقية .

٢ — على مجلس المحافظين فى أول اجتماع له :

(ا) أن ينتخب تسعة مديرين للبنك وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٣ من هذه الاتفاقية .

(ب) وأن يتخذ الترتيبات لتقرير التاريخ الذى يبدأ فيه البنك عملياته .

٣ — يخطر البنك أعضاءه بتاريخ ابتداء عملياته .

تحرر بالخرطوم فى الرابع من أغسطس عام ١٩٦٣ من نسخة واحدة باللغتين الانجليزية والفرنسية .

ملحق (١)

الاكتتاب الابتدائى فى أسهم رأس المال المرخص به للبنك

اسم الأعضاء	الأنصبة المدفوعة	الأنصبة تحت الطلب	جملة الاكتتاب بملايين الوحدات الحسابية
(١) الجزائر	١,٢٢٥	١,٢٢٥	٢٤,٥٠
(٢) بوروندى	٦٠	٦٠	١,٢٠
(٣) الكاميرون	٢٠٠	٢٠٠	٤,٠٠
(٤) جمهورية أفريقيا الوسطى	٥٠	٥٠	١,٠٠
(٥) تشاد	٨٠	٨٠	١,٦٠
(٦) الكونغو (برازافيل) ...	٧٥	٧٥	١,٥٠
(٧) الكونغو (ليوبولدفيل)	٦٥٠	٦٥٠	١٣,٠٠
(٨) داهومى	٧٠	٧٠	١,٤٠
(٩) أثيوبيا	٥١٥	٥١٥	١٠,٣٠
(١٠) جابون	٦٥	٦٥	١,٣٠
(١١) غانا	٦٤٠	٦٤٠	١٢,٨٠
(١٢) غينيا	١٢٥	١٢٥	٢,٥٠
(١٣) ساحل العاج	٣٠٠	٣٠٠	٦,٠٠
(١٤) كينيا	٣٠٠	٣٠٠	٦,٠٠
(١٥) ليبيريا	١٣٠	١٣٠	٢,٦٠
(١٦) ليبيا	٩٥	٩٥	١,٩٠
(١٧) مدغشقر	٢٦٠	٢٦٠	٥,٢٠
(١٨) مالى	١١٥	١١٥	٢,٣٠
(١٩) موريتانيا	٥٥	٥٥	١,١٠
(٢٠) المغرب	٧٥٥	٧٥٥	١٥,١٠
(٢١) النيجر	٨٠	٨٠	١,٦٠
(٢٢) نيجيريا	١,٢٠٥	١,٢٠٥	٢٤,١٠
(٢٣) رواندا	٦٠	٦٠	١,٢٠
(٢٤) السنغال	٢٧٥	٢٧٥	٥,٥٠
(٢٥) سيراليون	١٠٥	١٠٥	٢,١٠
(٢٦) الصومال	١١٠	١١٠	٢,٢٠
(٢٧) السودان	٥٠٥	٥٠٥	١٠,١٠
(٢٨) تنجانيقا	٢٦٥	٢٦٥	٥,٣٠
(٢٩) توجو	٥٠	٥٠	١,٠٠
(٣٠) تونس	٣٤٥	٣٤٥	٦,٩٠
(٣١) أوغندا	٢٣٠	٢٣٠	٤,٦٠
(٣٢) ج . ع . م (مصر)	١,٥٠٠	١,٥٠٠	٣٠,٠٠
(٣٣) فولتا العليا	٦٥	٦٥	١,٣٠

جمهورية الجزائر الديمقراطية والشعبية .
مملكة بوروندى .
جمهورية الكاميرون الاتحادية .
جمهورية أفريقيا الوسطى .
جمهورية تشاد .
جمهورية الكونغو (برازافيل) .
جمهورية الكونغو (ليوبولدفيل) .
جمهورية داهومى .
إمبراطورية أثيوبيا .
جمهورية جابون .
جمهورية غانا .
جمهورية غينيا .
جمهورية ساحل العاج .
كينيا .
جمهورية ليبيريا .
المملكة الليبية .
جمهورية ملجاس .
جمهورية مالى .
جمهورية موريتانيا الإسلامية .
المملكة المغربية .
جمهورية النيجر .
اتحاد نيجيريا .
مملكة رواندا .
جمهورية السنغال .
سيراليون .
جمهورية الصومال .
جمهورية السودان .
جمهورية تنجانيقا .
جمهورية توجو .
الجمهورية التونسية .
أوغندا .
الجمهورية العربية المتحدة .
جمهورية فولتا العليا .

ملحق (ب)

انتخاب المديرين

١ — عند انتخاب المديرين يكون لكل محافظ أن يدلى بكل أصوات الدولة العضو التى يمثلها لصالح شخص واحد .

٢ — الأشخاص التسعة الحائزون على أكبر عدد من الأصوات يصبحون مديرين على أن لا يعتبر منتخبا أى شخص يحوز على أقل من عشرة فى المائة من مجموع أصوات الأعضاء .

٣ — إذا لم ينتخب تسعة أشخاص من أول عملية تصويت، تعقد عملية أخرى يستبعد منها اسم الشخص الحائز على أقل عدد من الأصوات ، ولا يجوز التصويت فيها إلا :

(ا) للمحافظين الذين أعطوا أصواتهم فى عملية الانتخاب السابقة لشخص لم ينتخب .

(ب) والمحافظين الذين يتضح — وفقا للفقرة الرابعة من هذا الملحق — أن أصواتهم المعطاة لشخص تم انتخابه قد رفعت جملة الأصوات التى حازها إلى أكثر من ١٢ ٪ من جملة أصوات الأعضاء .

٤ — (ا) لتقرير ما إذا كانت الأصوات التى أدلى بها أحد المحافظين هى التى رفعت جملة الأصوات التى حازها أى شخص فوق ١٢ ٪ . يكون ذلك على اعتبار أن تلك النسبة تتضمن أولا أصوات المحافظ الذى أدلى بأكبر عدد من الأصوات لصالح ذلك الشخص ثم أصوات من يليه من المحافظين فى عدد الأصوات بترتيب تنازلى حتى يصل العدد إلى نسبة الـ ١٢ ٪ .

(ب) إذا كان لابد من احتساب جزء من الأصوات التى أدلى بها أحد المحافظين حتى تجاوز جملة الأصوات التى يحوزها أحد المرشحين نصاب الـ ١٠ ٪ ، فعندئذ تعتبر كل أصوات ذلك المحافظ فى جانب هذا المرشح حتى لو أدت إلى رفع جملة الأصوات التى أحرزها إلى أكثر من ١٢ ٪ .

٥ — إذا لم يتم انتخاب تسعة مديرين بعد عملية الانتخاب الثانية تعقد عمليات أخرى وفقا للمبادئ المقررة فى هذا الملحق ، على شرط أنه إذا تم انتخاب ثمانية مديرين فيجوز انتخاب التاسع بأغلبية باقى الأصوات ، وذلك بصرف النظر من أحكام الفقرة الثانية من هذا الملحق . وتعتبر كافة الأصوات الباقية على هذا النحو كأنما أدلى بها لانتخاب المدير التاسع .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء بنك التنمية الأفريقى المعقودة فى الخرطوم بتاريخ ١٩٦٣/٨/٤ بين حكومات الدول الأفريقية ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق إنشاء بنك التنمية الأفريقى المعقود فى الخرطوم بتاريخ ١٩٦٣/٨/٤ بين حكومات الدول الأفريقية ويعمل به اعتبارا من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ م

محمود رياض

رياسة الجمهورية

ديوان كبير الأمنـاء

وافق السيد رئيس الجمهورية فى ٧ رجب ١٣٨٨ (٣٠ سبتمبر ١٩٦٨) على منح :

وسام الجمهورية من الطبقة الثانية ، إلى :

السيد المهندس عثمان شفيق حسن ، نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسكك الحديدية سابقا .

وذلك بمناسبة إحالته إلى المعاش فى ١٩٦٧/٨/٢٤ ، ونظرا للخدمات الجليلة التى أداها للهيئة طوال مدة خدمته بها والتى جاوزت ٣٥ عاما .

***

ووافق سيادته على الإذن للسيد/ أحمد محمود اسماعيل وكيل وزارة الشئون الاجتماعية سابقا ، وخبير منظمة العمل الدولية ، فى قبول وحمل " وسام الرافدين من الدرجة الثالثة " الذى منحه من الحكومة العراقية ، تقديرا للخدمات التى قدمها سيادته للعراق أثناء ندبه للعمل فى وزارة العمل والشئون الاجتماعية بالعراق .

***

ووافق سيادته على الإذن للسيد/ أحمد عبد القادر الملا المستشار بوزارة الخارجية ، فى قبول وحمل وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة الذى منحه من حكومة المملكة الأردنية .

***

ووافق سيادته على الإذن للسيد/ محسن فهمى يوسف المستشار بوزارة الخارجية فى قبول وحمل وسام " كوماندا تو صانتى جريجورى ماجنا " الممنوح له من حكومة الفاتيكان .

***

كما وافق سيادته على الإذن للسيد/ أمين فخرى عبد النور فى قبول وحمل وسام "سان سيلفستر من طبقة كوما ندور" ، الذى منحه من حكومة الفاتيكان ، بمناسبة نجاح احتفالات نقل رفات الرسول مرقص .